



دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٣٥/٢٠٢٥/د.

لتأمين خراطيش متعددة الأقطار حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

١. يعتبر كل مماليء جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

٢. نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١/٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٤ لعام ٢٠٠٤ .

٤. الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني

٥. الإعلان الخاص بالملف رقم ٣٥/٢٠٢٥/د .

٦. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية: بقيمة ١٣٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة عشر مليون وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات الهاينية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمه المعتمده من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد: /٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس .

٥- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣

٦- جلسة فض العروض: يوم الإثنين الواقع في ٤/٢٥/٢٠٢٥ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢

٧- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ملفين مغلفين موقعين ومحظيين وتوضع هذه الملفات في ملف ثالث مغلق ومحظى من قبل العارض معنون باسم

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الإغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

٥- الملف الأول ويحوي:

١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمه المعتمده من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٤-٢- تصریح باطلان العارض علی دفتر الشروط المالي والقانوني والفنی والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها

٣-١ تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاًاحتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.

٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر

من ثلاثة أشهر.

٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حدث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافـة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقال إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد ولا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وليس متجدد ومتوفرة في الأسواق المحلية .

١٠-١ تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل، أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأً أصلية للمواد الموردة مصدقة أصولاً بعد التوزير.

١٤-١- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد.

١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

٤-١- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .

١٥- تقدم كافة الوثائق، الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١٦- طلب اشتراكاً للملف ملخصة عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠٠ ل.س.

١٧- املاء الاستئناف المفقة بذريعة الشوط المالي، والقانوني، بشكـا، كماـ، وخاصةً اسم الصانع وبلـد المـنشأ للمـواد المـقدمة

١٨- علم العارض تقديم كافة التأمين المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء إجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٠٢٥/٧/١٤

المجلد الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :

٩- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة أعلاه.

٤- الالتزام بدفع الشروط المالية، والقانوني، ودفتر الشروط الفنية، والمواصفات الفنية

- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملةً وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

#### المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد.
- ١-٢ نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
- ١-٣ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤ جمع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والتاجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٦٠/ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة /٦٠/ ستون يوماً آخر، مالم يتقدم العارض بطلب خطبي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى.

٢- يبقى العارض المرشح للارسال مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال


٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمهما سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خططي أو تلكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة: مع مراعاة أحكام المادة /١٥/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /١٠٪؎ واحد بـالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٤٠٪؎ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتاخر في تسليمها شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :  
أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

ب- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام الأولى )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تفيد العقد مستوردة من الخارج وبثبات ذلك بوثائق رسمية .



٧- مدة الضمان: /١٨٠ يوماً من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

آ- يضمن المعهود تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة /١٨٠ يوماً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً

ب- يترتب على المعهود فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يتلزم المعهود خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه وبناء على طلب خطبي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو الصنع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفسه حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتتحمّل هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها /١٨٠ يوماً / من تاريخ الاستبدال.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدّد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المعهود.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المعهود اخفاءه يبقى الضمان سارياً لمرة / عام واحد / من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

ـ ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

ـ ٩- حل الخلافات : يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهود والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ـ ١٠- لا تقلّب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

ـ ١١- تعديل العقد:

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المعهود في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.

ـ ١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ـ ١٣- يتلزم العارض بتوريدهما اتفاق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

ـ ١٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٤ - ٦٣) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في : ١٢/١٤٤٦ الموافق في : ٦/٢٠٢٥ م

مدير الشؤون التجارية

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام للشركة السورية للنفط

المهندس ناجي الصبح



استماراة للملف رقم ٢٠٢٥/٣٥ د

تأمين خراطيم متنوعة الأقطار حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة :

٢- رقم الملف : ٢٠٢٥/٣٥ د

٣- موضوع الملف : تأمين خراطيم متنوعة الأقطار حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤- موعد الإلزام: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥/٧/١٣

٥- جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٧/١٤ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢.

٦- عملة العرض :

٧- اسم الشركة الصانعة بلد المنشأ

٨- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٩- مدة التوريد: ٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١٠- الطلبية : غير قابلة للتجزئة .

١١- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقلس.

١٢- أتعهد بان المواد جديدة وليس مجرد ومتوفرة في الاسواق المحلية.

١٣- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب او الادارة المحلية

١٤- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعى يسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدها العربي

١٥- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى .

اسم وتوقيع العارض وختمه